اذا احرمت للحج وزوجها معها ثم مات زوجها وليس معها محرم لا يثبت حكم الاحصار فيها فلا يكون
لها ان تحلل بالهدي عند الشافعي رحمه الله بناء على اصله ان الاحصار لا يتحقق الا عند المنع بسبب
العدو ولم يوجد ههنا وعندنا يثبت حكم الاحصار فيها لان الاحصار لغة هو المنع عن المضي بسبب
المرض والحق به شرعا ما هو في معناه لما بينا ان الآية مع انها نص في بيان حكم الاحصار عند
المنع من المضي في الحج بسبب المرض انما نزلت عام الحديبية ليعرفوا حكم ما عليهم عند
ابتلايهم بما اعتراهم من منع العدو اياهم عن المضي في الحج وانما يكون نزولها مفيدا لهذا
المقصود اذا كان الحكم المبين في المنصوص عليه وهو المرض العاجز عن المضي في حجه
لمنع المرض اياه عنه منسحبا على من هو في معناه وكما ان الممنوع بسبب العدو في معناه لكونه
عاجزا عن المضي في حجه لمنع العدو اياه عنه فالمتوفى عنها زوجها ايضا في معناه لعجزها عن
المضي في حجها لمنع الشرع اياها عنه بدون محرم او زوج فانسحب هذا الحكم عليها بدلالة
النص كما انسحب على الممنوع بالعدو بدلالته قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وانما غيرت
قول القايل لو احرمت ومات عنها البعل فليس في الاحصار منها دخل لان دخلا بمعنى
الدخول لم ينقل وفيما عندي من كتب اللغة ما وجدت استعمال دخل مكان دخول
والذبح للاحصار في غير الحرم يجوز في الماوي الذي احصر ثم دم الاحصار لم يتوقت بالحرم
عند الشافعي رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية فنحر بها وانها حل والدليل
عليه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولو ذبح في الحرم ما كان معكوفا ان يبلغ محله
وعندنا يتوقت بالحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحل عبارة عن المكان
كالمجلس ونحوه ونص على المحل في موضع اخر فقال ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم
بالنقل عن ايمة التفسير وقال هديا بالغ الكعبة والهدي ما يهدى والاهداء لا يكون الا بالنقل
الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه غير الحرم ولان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان
مخصوص او مكان مخصوص فاذا لم يتوقت بالزمان لا بد من ان يكون موقتا بالمكان واما
حديث الحديبية فقد ثبت في المشاهير ان مضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه
في الحرم وقوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله فالمراد من المحل هنا منى لانه المحل المعهود
المعتاد وكان الهدي ممنوعا ان يبلغ منى ومفسد الحج بوطء قضيا يفترقان في مكان وطئ
اذا افسد الزوجان حجهما بالوطء قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيان من قابل يفترقان في المكان

الهدي

الذي وطيا فيه عند الشافعي رحمه الله عقوبة لهما على صنيعهما روي ذلك عن علي وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وعندنا الافتراق غير معتبر لانه لم يشرع في الاداء فلا يشرع في القضا ولان
الموجب للمواصلة هو النكاح قايم وانه ينفي الافتراق الذي هو ضد المواصلة فلا يجب الافتراق
والذي روي عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على استحباب الافتراق اذا خاف على نفسه
ارتكابه ثانيا في ذلك الموضع كالصايم يكره له القبلة اذا خاف على نفسه الجماع ولا بأس به عليه
اذا لم يخف وفايت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضا فاعملا اذا تحلل فايت الحج بافعال العمرة يلزمه
دم ويجب عليه قضاء الحج عند الشافعي رحمه الله كما في المحصر فانه يلزمه دم مع القضاء وفايت
الحج بمنزلة المحصر وعندنا لا يلزمه الدم لان ما فات قضي بالمثل فلا يجب شيء اخر بسبب ذلك الفوت
كالصوم والصلاة اذا فات وقضي بالمثل واما دم المحصر فيجب للتحلل قبل اوانه ويجوز ان
يجب الدم تحصيلا لمصلحة التحلل في غير اوانه والدم هنا غير محصل لتلك المصلحة ولا يقاس عليه
وعمرة وحجة ورجعة بينهما فان ذاك متعة اذا اعتمر في اشهر الحج ورجع الى اهله
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع عند الشافعي رحمه الله فيلزمه دم التمتع لان نص التمتع لم يتعرض لهذا
الشرط اعني لبس فيه قول القايل اذا لم يلم باهله بينهما ولان معنى التمتع باداء العمرة والحج في
اشهر الحج وهو آفاقي قد تحقق كما لو لم يلم باهله بينهما خلافا وعندنا ليس بمتمتع لان المتمتع من
جمع بينهما على الوجه المشروط وهو ان يكون آفاقيا ياتي بالعمرة ثم الحج في اشهر الحج في
سنة واحدة في سفر واحد وهذا ليس بهذه المثابة فلا يكون متمتعا فلا يلزمه دم التمتع
لو صام للمتعة بعد عمرته ثلاثة قبل افتتاح حجته لم يجز وكذا صيام السبعة
بعد تمام الحج قبل الرجعة من لم يجد الهدي وهو متمتع فصام عن دم المتعة ثلاثة ايام بعد
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الاحرام بالحج لا يجوز عن دم المتعة عند الشافعي رحمه الله حرام
قبل ان يجوز اسنه بناء على ان الدم عنده دم جبر لما اخل بالحجة بادخال العمرة عليها فقبل الاحرام
لا نقص ولا يمكن اعتبار معنى الجبر فيه وقيل ان هذا غير مبني على ذلك بل هذا اثبات
حكم ابتداء ووجهه ان صام قبل الوقت فلم يجز كما لو صام السبعة الباقية لان قوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج ليس المراد به نفس الفعل لان الفعل لا يصلح ظرفا للشيء وليس المراد وقت
الحج لان اللام في الحج لتعريف المعهود المذكور سابقا في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وليس
المراد به الوقت فيحمل على الاحرام بالحج وكان وقته الاحرام بالحج فاذا اتى قبله لم يجز والدليل

Copyright © King Saud University